



# إعلان عن فتح باب الترشيحات لولوج إطار أستاذة التعليم العالي بالمؤسسات الجامعية

بناء على قرار وزير التعليم العالي و البحث العلمي و تكوين الأطر رقم 2645.15 صادر في 29 من رمضان 1436 (16 يوليوز 2015) بتحديد  
كيفيات تنظيم إجراءات التعيين في إطار أستاذة التعليم العالي بالمؤسسات الجامعية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأستاذة الباحثين  
بت التعليم العالي، كما وقع تغييره و تتميمه، ولا سيما المادة 12 منه؛ و بناء على مرسوم رقم 2.22.028 صادر في 21 من شعبان 1443 (24 مارس  
(2022) بتغيير و تتميم المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربى الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية  
وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة الصادر في الجريدة الرسمية عدد 7080-5 رمضان 1443 (7 أبريل 2022).

وبناء على المرسوم رقم 2.23.545 الصادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأستاذة الباحثين  
بت التعليم العالي.

يعلن السيد رئيس جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء عن فتح باب الترشيحات لولوج إطار أستاذة التعليم العالي بالمؤسسات الجامعية التابعة لجامعة  
الحسن الثاني بالدار البيضاء من لدن الأستاذة المحاضرين المؤهلين المتوفرين على الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من المرسوم رقم  
2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه.



## يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب موجه إلى رئيس الجامعة؛
- نسخة من السيرة الذاتية للمرشح؛
- استمارة الترشح معبأة وفقاً للملحق رقم 2 رفته؛
- نسخة من شهادة الدكتوراه أو دبلوم معترف بمعادلته لإحدى الشهادتين،
- نسخة من التأهيل الجامعي، ويفعل من الإدلة بهذه الشهادة الأستاذة المحاضرون المؤهلون المنصوص عليهم في المادة 37  
مكررة من المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه؛
- نسخة من قرار التعيين في إطار أستاذ محاضر مؤهل؛
- شهادة تثبت أن المرشح قد زاول عمله لمدة ست سنوات على الأقل بصفة أستاذ محاضر مؤهل مؤشر عليها من طرف رئيس  
المؤسسة التابع لها المرشح؛
- تقرير مفصل لأنشطة العلمية و البيداخوجية يحدد فيه الغلاف الزمني المنجز طيلة ست سنوات الأخيرة و برامج التكوين  
الملقنة و كذا التأطير البيداخوجي لمشاريع نهاية الدراسة و الأطروحات و التماريب وفقاً للملحق رقم 3 رفته، مؤشر عليها من طرف  
رئيس المؤسسة التابع لها المرشح؛
- الإدلة بجميع الوثائق الإثباتية لتجربة المرشح مؤشر عليها من طرف رئيس المؤسسة التابع لها، و ذلك في مجال التعليم و  
التأطير و تنشيط أعمال البحث من مؤلفات و مطبوعات و الرسائل و الأطروحات المؤطرة و نسخة من الصفحة الأولى من المقالات و  
ملخص عن المداخلات في الندوات و كذا شهادات المشاركة فيها و شهادات أو وثائق تبرر كل نشاط مدرج ضمن شبكة التقييم الملحة  
بقرار وزير التعليم العالي و البحث العلمي و تكوين الأطر رقم 2645.15 صادر في 29 من رمضان 1436 (16 يوليوز 2015)  
السابق ذكره؛

باستثناء طلب الترشيح، يجب الإدلة بجميع الوثائق في نسخة ورقية واحدة أصلية و خمس دعامتين إلكترونية (05 USB) كما يجب  
أن تكون الشهادات و المؤهلات الواردة أعلاه مشهود بمطابقتها للأصل.

تودع طلبات الترشيحات لولوج إطار أستاذة التعليم العالي بالمؤسسات الجامعية مرفقة بالملف العلمي و البيداخوجي لدى رئيس  
المؤسسة الجامعية التي ينتمي إليها المرشح مقابل وصل، وذلك ابتداء من 22 أكتوبر 2024 إلى غاية 15 نونبر 2024.

**ملحوظة:** للإطلاع على قرار وزير التعليم العالي و البحث العلمي و تكوين الأطر رقم 2645.15 و الملحق المرفق يرجى زيارة  
[الموقع الإلكتروني للجامعة](http://www.univh2c.ma)